٣٠٣/٦١	١٩٤١	يعمل بالظاهر عند عدم البينة في ترجيح قول احد المتداعيين بيمينه في عين ليست بيد احد فلو تنازعا عرصة بها شجر او بناء لاحدهما فهي لصاحب الشجر او البناء او تنازعا حائطا معقودا ببناء احدهما او متصلا به اتصالا لا يمكن احداثه او كان لاحدهما عليه سترة او قبة فهو له بيمينه فلو كان لكل منهما شيء او بناء في العرصة او كان الحائط معقودا او متصلا ببنائهما او كان لكل منهما عليه سترة او قبة كانت العرصة والحائط بينهما تحالفا وبينهما نصفان
٣٠٦/٦١	١٩٤٢	لا يرجح قول احد المتداعيين في الحائط بوضع الجذوع ولا بالتزويق والتجصيص ولا بالاتصال الذي يمكن احداثه
٣٠٦/٦١	١٩٤٣	لو تنازع رب السفل ورب العلو في سقف بينهما تحالفا وتناصفاه وكذا لو تنازعا في سلم منصوب او في درجة العلو وتحتها مرفق لصاحب السفل كان بينهما وان لم يكن تحتها شيء من مرافق السفل فهي لصاحب العلو
٣٠٦/٦١ ٤٢٦/٦٢	١٩٤٤	الظاهر من اليد الملك فاذا لم تكن للمدعي بينة قضي للمدعى به بيد المدعى عليه عملا بالظاهر وكذا لو ادعى من بيده صغير او مجنون مجهول النسب غير لقيط انه ملكه صدق بيمينه اما لو ادعى ملتقط ملك اللقيط فلا يقبل منه الا ببينة تشهد له بالملك
٣٠٦/٦١	١٩٤٥	الظاهر لا تثبت به الحقوق وانما ترجح به الدعوى
٣٠٦/٦١	١٩٤٦	اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة لهما تحالفا وتناصفاها ولو ادعى احدهما النصف او اقل وادعى الآخر الجميع او اكثر من باقي ما بيده حلف مدعي الاقل واخذه
٣٠٥/٦١	١٩٤٧	اذا اتفقت الايدي على العين المتنازع فيها وكان بعضها اقوى من بعض كان هو ذا اليد وبيد الباقين كالعدم مثلا لو تنازع قائد الدابة او سائقها او صاحب الحمل الذي عليها مع راكبها فهي للراكب بيمينه او تنازع لابس ثوب او القائد مع صاحب الحمل فهي لصاحب الحمل
٣٠٥/٦١	١٩٤٨	يعمل بالظاهر فيما بيد المتنازعين مشاهدة او حكما او بيد احدهما مشاهدة وبيد الآخر حكما فلو تنازع رب الدابة وراكبها في رحلها فهو لصاحب الدابة بيمينه او تنازع رب الدار وصاحبها في رف او باب مقلوع له شكل منصوب في الدار فهو لرب الدار بيمينه وان لم يكن له شكل منصوب فهو بينهما
٣٠٦/٦١	١٩٤٩	اذا تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما وورثة الآخر في اثاث البيت وقماش البيت فما يصلح للرجل كالسلاح فهو للزوج وما يصلح للمرأة كالحلي فهو للزوجة وما يصلح لهما كالفرش والاثاث فهو بينهما سواء كان ذلك بيدهما مشاهدة او حكما اما اذا كان التنازع فيما ليس في دارهما فان كانت بيد احدهما فهو له وان كانت بيد غيرهما اقرع بينهما فمن قرع حلف واخذه
٣٠٦/٦١	١٩٥٠	اذا تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها كيف كانت ليست بيد كل منهما ولا يرجح احدهما فان كانت بيد احدهما فهي له او في يد غيرهما ولم ينازع اقرع بينهما فمن قرع حلف واخذه
٤٩٦/٦١	١٩٥١	من ادعى ما بيد لص او ناهب او قاطع طريق ووصفه فهو له بلا بينة وكذا مدعي اللقطة
٤٧٥/٦١	١٩٥٢	اذا ادعى اثنان فاكثر ان اللقيط ولده ولا بينة او تعارضت بيناتهم عرض على القافة مع المدعين او مع اقارب الميت منهم فان الحقته بواحد او اثنين لحق نسبه منهما فان لم توجد قافة او نفته عن المدعين او اشكل امره على القافة او اختلفت كاثنين او اثنين وثلاثة ضاع نسبه

الفصل الثالث في القرعة

٣٠٦/٦١	١٩٥٣	يقرع بين المتداعيين اذا تنازعا عينا ليست في يد احد او في يديهما لم ينازعهما فيه ولم يكن لواحد منهما بينة فمن قرع صاحبه حلف واخذه وكذا لو كانت بينتان فتعارضتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)